مدى فعالية الالتزام الناشئ عن الأثراء المعنوي ـدراسة مقارنة

أ.م. د سهير حسن هادي

كلية القانون – جامعة بابل

suhair.mhayyal@uobabylon.edu.iq

الملخص :-

يعد الاثراء المعنوي أحد المصادر التي ينشأ منها الالتزام المدني ، وينشأ هذا الاخير نتيجة افتقار في ذمة شخص واغتناء في ذمة شخص اخر بلا سبب مشروع ،اي انه يجني الاخير منفعة غير مشروعة على حساب الاول ، فاذا كان الاصل في الاثراء ان يكون ماديا" المتمثل في الكسب المالي حيث تزداد الذمة المالية لشخص على حساب شخص اخر ، وهذا الكسب اما ان يكون مبني على سبب مشروع ، وهذا النوع من الاثراء يعتبر صحيح ولا مسؤولية عليه كما في اثراء الموهوب له الذي يستلم الهبه ، او قد يستند هذا الكسب على سبب غير مشروع كما في اثراء من يقبض مبلغا من المال دون وجه حق ، وكذلك الحال في اثراء صاحب ارض يتملك بناء اقامه عليها شخص اخر بمواد يملكها ،الا ان هناك نوع اخر من الاثراء وهو المعنوي الذي حظي باهتمام الفقه القانوني منذ زمن بعيد فان كان هذا النوع من الاثراء لم يلق ذات العناية رغم ماله من اثر بالغ في استقرار المعاملات وحماية القيم غير المالية كالمكانة الاجتماعية والسمعة والاعتبار الشخصي ، الا انه يعد مصدر ينشأ منه الالتزام المدني .

لدراسة هذا الموضوع تقتضي الوقوف على الاطار النظري الذي يحدد مفهوم الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي ، ثم البحث في اشكاليات هذا الالتزام والمتمثلة بتحديد الاساس القانوني الذي يمنح المفتقر حق الرجوع على من أثرى على حسابه ، مع التطرق الى أهم الاثار العملية المترتبة على تقرير هذا الاساس سواء بالنسبة للدائن المفتقر او للمدين المثري الملزم بالرد .

الكلمات المفتاحية :- الالتزام ـ الاثراء – المعنوي – التعويض – المنفعة – أقل القيمتين – الاساس القانوني – الفضالة- تحمل التبعة- دعوى الاثراء .

Abstract

Unjust enrichment is one of the sources from which civil obligation arises. This arises as a result of a deficiency in the assets of one person and an enrichment in the assets of another without a legitimate reason, that is, he gains an illegitimate benefit at the expense of another. If the origin of enrichment is that it is material, represented by financial gain, where the financial assets of one person increase at the expense of another, and this gain is either based on a legitimate reason, and this type of enrichment is considered valid and there is no liability on him, as in the enrichment of the donee who receives the gift, Or this gain may be based on an illegitimate cause, as in the enrichment of someone who receives a sum of money without right, and the

same applies to the enrichment of a landowner who owns a building erected on it by another person with materials he owns. Enrichment is not limited to material enrichment only, but there is another type of enrichment, which is moral enrichment, which has received the attention of legal jurisprudence for a long time. Although this type of enrichment has not received the same attention despite its great effect on the stability of transactions and the protection of non-financial values such as social status, reputation and personal consideration, it is considered a source from which civil obligation arises. To study this topic, it is necessary to examine the theoretical framework that defines the concept of obligation arising from moral enrichment, and then to investigate the legal basis that grants the injured party the right to recourse against the one who was enriched at his expense, while addressing the most important practical effects resulting from establishing this basis, whether for the injured creditor or for the debtor obligated to respond.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآلهِ الطيبين الطاهرين ...سنتطرق في المقدمة إلى الفقرات الاتية :-

اولا: جوهر فكرة البحث : يعد الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي من الموضوعات الذي حظي باهتمام غالبية التشريعات وكذلك الفقه والقضاء ، اذ يقوم على فكرة العدالة التي تقتضي منع شخص من ان يحقق منفعة على حساب غيره دون سند مشروع ، ويعتمد على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) والتي تقضي بمنع الاضرار بالأخرين وتحقيق التوازن في الحقوق والالتزامات ، فالأثراء في اصله يتحقق في زيادة مالية او مادية في ذمة احد الافراد يقابلها افتقار في ذمة اخر ومن ثم يلتزم المثري بتعويض المفتقر بما يساوي مقدار ما لحقه من خسارة او ما عاد عليه من كسب ، كما يمكن ان يتخذ الاثراء صورة اخرى ذات طابع غير مالي وهو ما يعرف "بالاثراء المعنوي " ويتحقق الاخير حينما يحص شخص على فائدة او ميزة ادبية او اجتماعية او معنوية كاكتساب شهرة ادبية او مركز اجتماعي او سمعة مهنية وذلك على حساب شخص اخر بحيث يكون الثاني قد تحمل افتقارا او خسارة في سبيل هذه المنفعة التي اجناها الاول ، ففي مثل هذه الحالات يتاح للمتضرر رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقة نتيجة الاثراء المعنوي غير المشروع ، ولرفع هذه الدعوى يجب على المدعي ان يثبت ان الاثراء قد حدث بالفعل وانه كان على حسابه ، بمعنى يجب ان يكون هناك ضرر حقيقي وماثل يمكن المطالبة بتعويضه ، مما يعكس التوازن بين حماية حقوق الافراد ومنع الاستغلال وتعزيز العدالة في المعاملات المدنية.

ثانيا : اشكالية البحث : تبرز اشكالية البحث بصورة اساسية ان الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي ليست كالالتزام الناشئ عن الاثراء المادي بحيث يثري المدين بقيمة مادية على حساب الدائن وانما يكون هنا الاثراء معنويا يقوم على اعتبارات غير ملموسة من الصعب تقديرها بالعوض المادي وتحديد ضوابطه ، علاوة على ذلك

غالبية التشريعات كالتشريع العراقي والمصري وكذلك الفرنسي لم تضع تنظيما واضحا وصريحا لحالات الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي وكيفية تقديرها وانما جعلت الباب مفتوحا لكثير من الاجتهادات الفقهية لتحديد مقداره وضوابطه .

ثالثا: أهمية البحث : للبحث في موضوع الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي اهمية قانونية كبيرة تتمثل في النقاط الاتية :

1- تتجلى اهمية البحث في الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي في تأثيره المباشر على فكرة العدالة بين الافراد وحماية حقوقهم ومنع الظلم

2- تساهم دراسة موضوع الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي في كيفية التعامل مع هذا النوع من الاثراء ويزيل الغموض المحيط بمفهومه واحكامه .

3- تكمن دراسة الاثراء المعنوي في سد الفرغ التشريعي من خلال تقديم مقترحات يمكن ان تعتمد لاحقا عند تطوير التشريعات المدنية .

4- يساعد الافراد في فهم حقوقهم في حال تعرضها للافتقار مقابل تحقيق الغير لمنافع معنوية .

5- تعزيز الفهم القانوني وتقديم حلول قانونية تتناسب مع القواعد القانونية ومبادئ العدالة مما يسهم في تحقيق توازن افضل بين الاطراف

رابعا: تساؤلات البحث : للاجابة على اشكالية البحث سوف يكون من خلال الاجابة على التساؤلات الاتية :

1-توضيح مفهوم الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي ؟

2-ماهو الاساس القانوني الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي ؟

3- ماهو الاثر المترتب على تحقق الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي ؟

4- كيف يقدر التعويض في الاثراء المعنوي وتحديد وقت تقديره ؟

خامسا :هيكلية البحث : سوف نتبع في بحثنا المنهج التحليلي المقارن والذي يقوم على اساس تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع بحثنا ، وسوف يكون البحث في مدى فعالية الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي من خلال مقارنة القانون المدني العراقي رقم لسنة 1951 بغيره من القوانين كالقانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 و قانون الموجبات والعقود اللبناني سنة 1932 و قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة 1913 والمعدل في 2020 و القانون المدني الفرنسي المعدل رقم 131 لسنة 2016 **مع الاشارة الى** و قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979و قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل بقدر تعلقه بموضوع البحث

سادسا": خطة البحث : لغرض الالمام بموضوع البحث سوف نقسمه على مبحثين سنتناول في الاول ماهية الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي ، وفي المبحث الثاني اشكاليات الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي واثاره

ونقسمه على مطلبين سنتناول في المطلب الاول الاساس القانوني الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي ، وفي المطلب الثاني اثار الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي وسنختم البحث بالنتائج والمقترحات التي سنتوصل إليها.

المبحث الاول

ماهية الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي

يعد الاثراء بلا سبب في القانون المدني العراقي مصدرا" مستقلا" من مصادر الالتزام غير الارادية وهو ما يعرف بأسم الكسب بلا سبب او بالكسب غير المشروع او الفعل النافع ، ودعواه دعوى اصلية وليست احتياطية ، لكونها تهدف لتحقيق العدالة بين الاطراف من خلال منع تحقيق اي منفعة غير مشروعة على حساب الغير ، كما انها وسيلة للوصول الى التوازن العادل بين الاطراف ومنع حصول اي استغلال او ظلم .

ولبيان مفهوم الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص الاول لمفهوم الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي ، اما الثاني سوف نتناول فيه شروط الالتزام الناشئ عن الأثراء المعنوي .

المطلب الاول

مفهوم الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي

يختلف الاثراء بلا سبب عن مصادر الالتزام الاخرى كالعقد والعمل غير المشروع من حيث مفهومه ومن حيث ما اشتمل عليه ، فهو لا يستند الى اي مصدر اخر ولا يتفرع منه .

بالنسبة لتعريف الالتزام فالرجوع الى نص م 69 من القانون المدني العراقي حيث عرفت الالتزام بانه (الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاه الدائن المدين با ينقل حقا" عينيا" او ان يقوم بعمل او ان يمتنع عن عمل) .اما بالنسبة لتعريف الأثراء بلا سبب فعند الرجوع الى نص م 243 منه والتي جاء فيها (كل شخص ولو كان غير مميز يحصل على كسب مشروع على حساب شخص اخر يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب ويبقى هذا الالتزام قائما" ولو زال كسبه فيما بعد)[1]. ومن النص نستنتج بان الاثراء في القانون المدني العراقي لم يعرف الاثراء ، وهذا لا يعد بحد ذاته نقد يوجه الى القانون المدني العراقي لكون مهمة وضع التعاريف للفقه وليس للقانون.

ولقيام الالتزام الناشئ عن الاثراء بلا سبب لابد من توافر شروط [2]، اولها ان يكون هناك اثراء للمدين ، والثاني ان يتسبب الاثراء في افتقار الدائن ، والثالث العلاقة السببية ما بين الاثراء والافتقار ،اما الرابع عدم وجود سبب قانوني للأثراء، ولكون بحثنا يتناول الاثراء المعنوي فسوف نبحث في الشرط الاول من شروط الاثراء .

---

[1] انظر م 179 مدني مصري – م1303 مدني فرنسي

[2] اطلق د. عبد المجيد الحكيم عليها شروط الاثراء بلا سبب ، في حين اطلق عليها د. عبد الرزاق السنهوري اركان الاثراء بلا سبب ، ونحن اخذنا بمصطلح الشروط سايرنا به ما اخذ به الفقيه العراقي . انظر في ذلك د. عبد المجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي – ج1 – بغداد – شركة الطبع والنشر الاهلية – 1963- ص 536- د. عبد الرزاق السنهوري – االوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام - ج1- الاسكندرية – مطبعة المعارف – 2003- ص 949

ولبيان مفهوم الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الاول لتعريف الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي ، اما الثاني سوف نتناول فيه صور الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي.

الفرع الاول : تعريف الالتزام الناشئ عن **الاثراء المعنوي**

يعد اثراء المدين اول شرط لقاعدة الاثراء بلا سبب ، وذلك ان مصدر الالتزام الذي في ذمته انما هو هذا الاثراء ، فلا بد من تحققه حتى يقوم الاثراء ، اما اذا لم يتحقق فلا وجود للالتزام كما لو اوفى شخصا" دينا" عن اخر وتبين ان الدين سبق وان تم الوفاء به او انه لا وجود له [3]. وعليه فان الاثراء اهمية كبيرة قياسا" بشروط الاثراء الاخرى فهو يماثل اهمية الخطأ كركن في المسؤولية المدنية ، فكما لا يتصور قيام المسؤولية بدون خطأ بصفه عامه ، فانه لا يتصور مطلقا" اعمال قاعدة الاثراء بلا سبب مع تخلف الاثراء [4].

ومن اجل تحديد تعريف الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي ، لابد لنا ابتداءا" ان نحدد ما لمقصود بالإثراء ، يعرف الاثراء في اللغة هو الغنى يأتي بمعنى الوفرة والكثرة والميسرة والثروة [5].

ويعرف الاثراء في الفقه القانوني بانه (كل منفعة يمكن تقديرها بالنقود . والمنفعة اما ان تكون مادية او معنوية)[6] . كما يعرف الاثراء ايضا" بانه (اضافة قيمة مالية الى ذمة المدين ، الاصل ان يكون ماديا" ولكن من الممكن ان يكون معنويا")[7]. ويعرف ايضا" بانه (كل فائدة يحصل عليها المدين سواء اكانت مادية او معنوية يمكن تقويمها بالمال)[8]. ويعرف ايضا" (مطلق الفائدة او المنفعة التي تعود على المثري من جراء الفعل النافع الصادر من المفتقر)[9]. وهناك من عرف الاثراء هو (واقعة مؤداها ان يثري شخص يسمى المثري على حساب شخص اخر يسمى المفتقر دون سبب مشروع او ان يفتقر شخص لمصلحة شخص اخر دون مبرر مشروع فاذا حدثت هذه الواقعة نشأ عنها التزام في ذمة المثري ان يعوض المفتقر بسبب هذا الاثراء وفي حدود هذا الافتقار)[10] ، ومن هذه التعاريف يتضح بان الاثراء يمكن ان يكون على شكل منفعة مادية او معنوية يمكن تقديرها بالمال .

اما الاثراء المعنوي فيعرف بانه (هو حصول المثري على منفعة معنوية تتمثل في ثمار الفكر الانساني من تعليم او استشارة او علاج او عمل فني او خدمات اخرى ، كان يعلم المعلم تلميذا" او يقدم المحامي استشارة دون اتفاق

---

[3] د. عبد الرزاق السنهوري – المصدر السابق – ص 949

[4] د. خالد جمال احمد حسن – الوسيط في مصادر الالتزام – دراسة تحليلية في ظل القانون المدني المصري – بلا مكان طبع – 2019-2020 – ص 283

[5] ابن منظور – لسان العرب – ج1 – مادة جرد – دار بيروت – 1956- ص355

[6] د. عبد المجيد الحكيم – المصدر السابق- ص 536

[7] د. محمد صبري السعدي – شرح القانون المدني الجزائري – ج2- دار الهدى للباعة والنشر والتوزيع – بلا تاريخ طبع – ص 253

[8] د. احمد عبد الدائم – شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام)- ج1- مصادر الالتزام – مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية – 2003- ص 417

[9] د. خالد جمال احمد حسن- المصدر نفسه – ص 283

[10] د. محمد بن عواد بن سعد الاحمدي – تقدير التعويض الناشئ عن الاثراء بلا سبب في نظام المعاملات المدنية السعودي /دراسة تحليلية وتأصيلية – الجمعية العلمية القضائية السعودية – بلا تاريخ طبع – ص 15

بين الطرفين)[11]. كما يعرف الاثراء المعنوي بانه (هو كل قيمة ادبية يمكن تقديرها بالمال اي بالنقد كما في الاثراء العقلي والصحي والادبي)[12]. كما يعرف الاثراء المعنوي ايضا" (هو كل خدمة ادبية يمكن ترجمتها بالنقود من ذلك الاستفادة التي يحققها المريض من علاج اعطي له والعميل من وراء قيام محامي بالدفاع عنه دون اتفاق او مقابل)[13]. ومن التعاريف اعلاه يتضح بان الاثراء المعنوي يمثل كل منفعة معنوية يثري بها الشخص من خدمة او عمل الذي يقدمه المفتقر اليه دون وجود اتفاق مسبق.

ويقابل الاثراء المعنوي للمدين افتقار معنوي من جانب الدائن والذي يقصد به هو فوات المنفعة عليه والتي تقدر بمال او فوات مقابل خدمة اداها للغير، مثال ذلك الوسيط الذي يبذل جهده للاهتداء الى المبيع الذي يلائم المشتري ، ويمكن الاخير من عقد صفقة رابحة من خلال الجهد الذي بذله الوسيط والذي يعد اثراء من جهة المشتري وافتقار معنوي من جهة الوسيط نتيجة للفائدة التي تعود على المشتري فيلزم هذا الاخير بتعويضه عن هذا الافتقار[14] .

اما بالنسبة لتعريف الاثراء المعنوي في القانون المدني العراقي فلم يرد له تعريف في نص م 243 مدني عراقي السابق الاشارة اليه وحتى ان النص جاء عام فلم يحدد الاثراء فيما اذا كان ماديا او ادبيا". الا انه من عبارة (..يحصل على كسب مشروع على حساب شخص اخر..) الوارد في نص المادة اعلاه يمكن ان نستنتج ان الكسب يتمثل بالحصول على منفعة مادية او معنوية ، في حين نص قانون الموجبات والعقود اللبناني في م 141 / ف1منه على ان (ان يكون قد حصل الكاسب المزعوم على كسب سواء اكان هذا الكسب مباشرا" ام غير مباشر ،ماديا" ام ادبيا") . ومن خلال هذا النص يتضح اشارة القانون اللبناني الى الاثراء المعنوي. وكذلك الحال في القانون المدني المغربي والذي نص في م 66 منه على ان (من تسلم شيئا" او اي قيمة اخرى مما هو مملوك للغير بدون سبب يبرر هذا الاثراء التزم برده لمن اثرى على حسابه). ومن هذا النص يتضح ان قيمة اخرى التي وردت في النص يمكن ان تكون قيمة مادية او معنوية.

ومن ما تقدم اعلاه يمكن ان نعرف الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي بانه (الالتزام الذي ينشأ في ذمة المثري لحصوله على منفعة معنوية يمكن تقويمها بالنقد تتمثل في ثمار الفكر الانساني من تعليم او استشارة او علاج او عمل فني او خدمات اخرى).

الفرع الثاني : صور الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي

---

[11] د. عبد المجيد الحكيم- د. محمد طه البشير – أ. عبد الباقي البكري- الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام – ج1- بغداد – المكتبة القانونية – بلا تاريخ طبع – ص 284

[12] د. محمد حسين منصور – النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام – الكتاب الاول – دار الجامعة الجديدة -2005- ص 662و 663

[13] د. محمد حسين عبد الظاهر – مصادر الالتزام (المصادر الارادية وغير الارادية) – القاهرة- دار النهضة العربية – بلا تاريخ طبع – ص 454 و 455

[14] د.سليمان مرقس- محاضرات في الاثراء على حساب الغير في تقنيات البلاد العربية – القسم الاول – مطابع دار النشر للجامعات المصرية -1961 – ص 61

للالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي انواع عديدة منها صور عامة ، ومنها صور خاصة ، وسوف نبين ذلك من خلال الفقرتين التاليتين :-

اولا": الصور العامة الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي

1- الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي المباشر: الاصل في الاثراء ان يكون مباشرا" وذلك بان تنقل المنفعة ذات الطابع المعنوي مباشرة من ذمة المفتقر الى ذمة المثري ، ويحصل هذا الاثراء اذا قام الشخص بنفسه بأداء خدمات ضرورية للغير دون ان تكون هناك رابطة بينه وبين هذا الغير تلزمه بتقديم هذه المعلومات ، وفي هذه الحالة يلزم من انتفع بهذه الخدمات ان يرد ما أثرى به ، اي ما تساويه قيمة الخدمات لمن قام بها[15]، كما في الالتزام الذي ينشأ على صاحب المصنع من اختراع يعثر عليه مهندس يعمل في المصنع والذي يترتب عليه اثراء صاحب المصنع وافتقار المهندس ،كذلك الحال بالنسبة للشخص الذي ينفع متجرا" بصلاته التجارية الواسعة مما يؤدي الى اثراء معنويا" لصاحب المتجر وافتقارا" معنويا" لهذا الشخص .

2- الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي الايجابي: يتحقق الالتزام الناشئ عن الاثراء الادبي الايجابي بحصول المثري على منفعة معنوية يجنيها من عمل قام به المفتقر كما في لحن الفه موسيقي وانتفع به الغير بدون عقد فيكون الغير قد اثرى معنويا" على حساب الموسيقى، وكذلك الحال بالنسبة لخطبية تعمل لخطبيها دون مقابل ثم لا يتم عقد الزواج فيثرى الخطيب معنويا" على حساب خطيبته، والسمسار الذي يقرب ما بين البائع والمشتري لعقد لا صفقة من ثم تتم الصفقة بعيدا عنه [16]. وكل هذه المنافع المذكورة تضاف الى ذمة المستفيد دون مقابل مادي وهي تعد منافع غير مشروعة لأنها حصلت دون وجود اتفاق مسبق ، مما يترتب عليه نشوء التزام بالرد على الطرف المثري وتعويض المتضرر لتحقيق العدالة بين الاطراف .

ثانيا": الصور الخاصة الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي

1- الاثراء المعنوي العقلي : وهو المجهود العقلي الذي يبذله المفتقر ويستفاد منه المثري دون وجود اتفاق بينهما مثال ذلك وكذلك بالنسبة للشخص الذي يحصل على متعة فنية بفعل فنان او زيادة في معلومات اولاده بفعل مربي او معلم او المدرس فالتلميذ يثرى عقليا على حساب المدرس[17] ، وهذا ما يسمى بالإثراء المعنوي العقلي ومثال ذلك ايضا" اذا وضع مؤلف قصة واخرج منها مخرج فليما" سينمائيا"، او نظم شاعر قصيدة وغناها مغن دون عقد سابق بينهما[18].

2- الاثراء المعنوي الادبي : مثال ذلك المحامي الذي يثري المتهم ادبيا" بالدفاع عنه فيحكم ببراءته في حين يفتقر هو لانه لم يسبق وتعاقد مع المتهم.

---

[15] د. ادريس العلوي العبدلاوي – شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام – ج2 – بلا مكان ولا تاريخ طبع – ص 43 وص 63

[16] د. عبد الرزاق السنهوري – مصدر سابق – ص 951

[17] د. عبد الرزاق السنهوري – االوجيز في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام - ج1- القاهرة– دار النهضة العربية – 1966- ص 467

[18] د. عبد المجيد الحكيم – مصدر سابق – ص 537

3- الاثراء المعنوي الصحي : وهو المجهود والعناية الصحية التي يبذلها المفتقر ويستفاد منها المثري مثال ذلك وكذلك الالتزام الذي ينشأ على المريض الذي يحصل على الشفاء بفعل الطبيب الذي عالجه دون تعاقد يعتبر قد اثرى عليه صحيا" ، ومثال ذلك ايضا" الغريق الذي شارف على الهلاك فاستنجد برجل فانقذه من الغرق ، فالغريق اثرى اثراء معنويا" على حساب جهد السباح ، وهذا ما يسمى الاثراء المعنوي الصحي وينشأ عليه التزام برد ما أثرى به دون سبب مشروع ، واذا كان يتعذر عليه تقويم الشفاء الذي حصل عليه فانه من الميسور تقويمه عن طريق تقدير الجهد الذي بذله الطبيب وما يستحق عليه من اتعاب في الحالات المماثلة [19].

المطلب الثاني

شروط الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي

الفرع الاول : المنفعة المعنوية

لكي يتحقق الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي للمدين وافتقار من جهة الدائن لابد من حصول الاول على منفعة معنويه ليست ماليه طالما امكن تقديرها بالمال ، ويتمثل الفارق بين المنفعة المعنوية و المنفعة المادية بان هذه الاخيرة تتمثل بإضافة قيمه ماليه الى ذمة المدين ويتم هذا بان يكسب المدين حقا عينيا" او شخصيا يزيد فيما يملك وهذا ما يتحقق بالأثراء المادي الايجابي او انقاص عنصر سالب من ذمته المالية كما لو اوفى شخص دينا عن اخر وهذا ما يتحقق في الاثراء المادي السلبي سواء حصل كل منهما بفعل المفتقر مباشرا او بتدخل شخص اجنبي ، في حين تتمثل المنفعة المعنوية بثمار الفكر الانساني من تعليم او استشارة او علاج او عمل فني او خدمات اخرى مثال ذلك منزل انتفع به شخص دون عقد ، ، وقد استقر الراي على ان المنفعة المعنوية التي تعود من وراءها هي تصلح اساسا لقيام دعوى الاثراء بلا سبب طاما امكن تقديرها بالنقد[20]، ويبرر ذلك بان مصطلح الكسب الوارد في نص م 243 من القانون المدني العراقي لا تقتصر على الاموال المادية ومنافعها ، وهناك من يبرر ذلك بالقول انه لا يشترط في الاثراء ان يكون ماديا" ، بل يعتد بالإثراء حتى لو كان معنويا"، حيث يجرى تقدير الاثراء بالمال سواء في ذاته ، ام في ناحية الافتقار الذي يقابله.

ومما تجدر الاشاره اليه في هذا المجال ان كلمة المنافع اختلف الفقهاء المسلمين في مدلولها ، فلم يضع فقهاء الامامية معناً محدداً للمنافع وأنما أشاروا في بعض كلامهم إلى على ما يستدل به على معناها فقد جاء في المبسوط (إذا أوصى بخدمة عبده ، أو بغله داره، أو ثمرة بستانه)[21] ، ومنهم من يرى أنها ليست بمال بل هي ملك وهذا مذهب الحنفية وقد عرفوا المنافع وهي جمع منفعة بالفائدة المتحصلة من استعمال العين ، فكأنما المنفعة من الدار تحصل من سكناها والدابة من ركوبها ودليلهم في ذلك هو ان شرط المالية الادخار ، اذ المالية للشيء تثبت

---

[19] عمر الرواكاب – الاثراء بلا سبب في ضوء التشريع المغربي – رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –الدار البيضاء – 1992- ص 147

[20] د. عبد المجيد الحكيم واخرون – مصدر سابق – ص 284

[21] أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي - المبسوط في الفقه الامامية - ج4 - المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية - بلا مكان طبع - بلا تاريخ طبع - ص14.

بالتمويل ، وهذا التمويل يعني صيانه الشيء وادخاره لوقت الحاجه والمنافع لا تبقى زمانين لكونه اعراضا" ، فعندما تخرج من حيز العدم الى الوجود تتلاشى فلا يتصور التمويل ، وقد دأب بعض فقهاء الحنفية على التمثيل بالمنافع بالخدمة والسكنى والغلة وهي كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها واجرة الغلام ونحو ذلك ويدخل ثمر الشجر الغير مثمر كالورد والصفصاف[22]. في حين يذهب المالكية بان المنافع لا يمكن الإشارة اليها حسا" دون اضافه ويمكن استيفائه من غير الجزء الذي اضيف اليه [23]، اما عند الشافعية فهي تمثل في تهيؤ العين كالدار متهيئة للسكنى[24] ، اما عند الحنابله فهي الانتفاع بالأعيان كسكنى الدور وركوب الدواب واستخدام العبيد ، وعليه فالمراد بالمنفعة عندهم غير اصطلاح الحنفية فإنهم يريدون منها ما يقابل الاعيان فلا نتناول عندهم ثمر الاشجار ولا محصول الارض وليس يراد بالمنفعة على العموم ما يشمل صوف الحيوان ولبنه وولده ذلك لانها اعيان مستقلة[25].

اما تعريف المنافع في القانون المدني العراقي فلم اجد نص فيه يعرفها ، الا انه بالرجوع الى نص م 74 منه نجدها نصت (يصح ان يرد العقد : 2- وعلى منافع الاعيان للانتفاع بها بعوض او بغير عوض اعاره .3- وعلى عمل معين او على خدمة معينة).

وهناك من عرف المنفعة على انها خاصية في أي شيء، بها يميل لانتاج النفع أو الفائدة أو اللذة أو الخير أو السعادة، أو يمنع حدوث أو وقوع الضرر، الألم ، الشر أو عدم السعادة .أعلاه (في هذا الخصوص علينا ملاحظة نقطة مهمة، وهي ان المنفعة لما كانت خاصية في الشيء ، هي القدرة على إشباع حاجة بشرية ، فأن تلك الحاجة، في علم الاقتصاد ، لا يهم ما اذا كانت متفقة مع الاخلاق أو الصحة أو مخالفة لهما . فالمخدرات مثلا– رغم ضررها الخطير على الصحة تعتبر نافعة في نظر الاقتصاد بالنسبة الى المدمن عليها لأنه يحتاجها ، أما في علم القانون فالمسألة على العكس منها في علم الاقتصاد فالحاجة يجب ان تدور في دائرة القانون المستمد من الاخلاق والصحة وغيرها من الامور المفيدة للمجتمع ، ولا أدل من ذلك محاربة القانون للمخدرات ، فالمنفعة في مجال الاقتصاد قد تعتبر في حالات معينة مفسدة ومخالفة في مجال القانون)[26].

---

[22] محمد أمين المعروف بابن عابدين -حاشية رد المختار شرح تنوير الابصار - ج3 - دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان - 1995 - ص275- فخر الدين عثمان بن علي الزليعي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج9- دار المعرفة - لبنان - بلا تاريخ طبع - ص294

[23] مالك بن أنس الاصبحي ،المدونة الكبرى ، ج1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، بلا سنة طبع ، ص62.

[24] محمد بن أدريس الشافعي - الام - ج7 - ط1 - دار الفكر للطباعة والنشر - بلا مكان طبع ، 1980 - ص136.

[25] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - المغني - ج6- دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع والطبع - بلا مكان طبع - بلا تاريخ طبع - ص477.

[26] الفقيه الانكليزي Benthem الى تعريف المنفعة فيكتابه مقدمة الى مفهوم الاخلاق والتشريع ، ص256 ، نقلا عن الدكتور مجيد حميد العنبكي - اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي - رسالته للماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد -1971 - ص2 وانظر ايضا في ذلك استاذنا د. منصور حاتم محسن- التغيير في جزء من اجزاء العقد وأثره في العدالة التبادلية / دراسة مقارنه- بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية – المجلد 23- العدد 4- 2015- ص 1681

وعليه فيمكن تعريف المنفعة هي القدرة على اشباع حاجة معينة ، ولكن لا يقصد بها فقط خدمة أو سلعة بالمفهوم الاقتصاد وانما الحاجة التي تكون هدفاً للمنفعة يقصد بها المعنى الواسع لهذه الكلمة، فالحاجة تتطور لتأخذ شكل الهدف الذي يسعى المتعاقد لتحقيقه ولا ينحصر بالناحية الاقتصادية ، ولكن وفقاً للغالب ان تكون المنفعة سلعاً وخدمات متبادلة بين طرفي العقد تكون محلاً للاداءات المتقابلة [27].

الفرع الثاني: عدم وجود الاتفاق بين المثري والمفتقر

لتحقق الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي يجب ان لا يكون هناك اتفاق بين المثري والمفتقر يبرر احتفاظ الاول بالمنفعة التي حصل عليها ، وهذا يعد الشرط الاساسي لقيام دعوى الاثراء المعنوي ، فاذا كان هناك اتفاق بينهما فلا محل لاسترداده [28] ، ويعد العقد هو احد اسباب الاثراء المعنوي والذي يعد سببا" مشروعا " يمنع الرجوع بدعوى الكسب بلا سبب [29]، فالطبيب الذي يتعاقد مع المريض يمنعه العقد من الرجوع بدعوى الاثراء المعنوي ، وكذلك الحال بالنسبة للمقاول الذي يتعاقد مع العميل على اجراء تصميم له باجر اجمالي حيث يمنعه هذا العقد من المطالبة باي زيادة للأجر في حالة اجراء اي تعديل او اضافة على التصميم ، والعامل الذي يجد اختراعات اثناء عمله فيكون هذا الاختراع من حق رب العمل متى ما كانت طبيعة الاعمال التي تعهد بها هذا العامل تقضي افراغ جهده في الاختراعات ونص على ذلك رب العمل صراحة في العقد ، ففي هذه الحالة يمتنع الرجوع بدعوى الاثراء المعنوي بلا سبب لوجود عقد بينهما [30]. كما قد يكون العقد الذي هو سبب الاثراء مبرما" بين المثري والغير دون ان يكون المفتقر طرفا فيه ، ومع ذلك يكون هذا الاخير سببا مشروع يمنع على المفتقر الرجوع على المثري ، لأنه من شأنه ان يخول هذا الاخير حقا" فيما اثرى به ويلزم المفتقر بما افتقر به [31] .

الفرع الثالث : عدم توافر النية لدى المفتقر في حصول الاثراء المعنوي

يشترط في نشوء الالتزام عن الاثراء المعنوي ان لا يكون لدى المفتقر نية اي قصد في حصول الاثراء ، بهذا الشرط يختلف المفتقر عن الفضولي من حيث ان الاثراء يقوم على معيار موضوعي لا يعتد فيه بنية الشخص المفتقر او ارادته ، بل يكفي ان يثرى شخص على حساب شخص اخر ، بينما الفضالة تعتمد على معيار ذاتي يتمثل في قصد الفضولي في تقديم خدمة للغير وتعود على هذا الاخير بالنفع وتلعب ارادة الفضولي دورا اساسيا" هنا في القيام بالأعمال لصالح رب العمل ، اي عالما بانه يقوم بذلك لصالح الغير ، في حين اذا انصرفت نية المتدخل الى تحقيق مصلحة لنفسه وحده ، فانه لا يكون فضوليا" حتى لو تحققت مصلحة للمنتفع فلا يرجع عليه

---

[27] استاذنا د. منصور حاتم محسن- المصدر نفسه – ص1681

[28] د. محمد صبري العدي – مصدر سابق – ص 258

[29] لا يعد الاتفاق هو السبب الوحيد الذي يجيز للمثري الاحتفاظ بالمنفعه التي حصل عليها وانما تعد الارادة المنفردة سببا" مشروعا وكذلك نص القانون ايضا يعتبر سبب مشروع يمنع الرجوع بدعوى الاثراء بلا سبب . انظر د. عبد المجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني – مصدر سابق – ص 453

[30] د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط –ج1- مصدر سابق – ص 963 و964

[31] د.سليمان مرقس – مصدر سابق – ص 74

بدعوى الفضالة وانما يرجع عليه بدعوى الاثراء [32]. ومما تجدر الإشارة اليه في هذا الصدد ان نية المتبرع ايضا تكون معدومة لدى المفتقر ويحق له الحصول على اقل القيمتين ، اما بالنسبة للفضولي فقد تتوافر لديه نيه التبرع ولا يسترد ما ينفقه من مصاريف ولا ما يستحقه من اجر[33].

المبحث الثاني

اشكاليات الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي

بعد أن بينا المبحث الاول مفهوم الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي وصوره وشروطه تبقى لدينا ان نبحث في اشكاليات الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي والمتمثلة بتحديد الاساس القانوني لهذا الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي اولا"، ومن ثم تتمثل الاشكالية الثانية بتحديد اثر هذا الالتزام ثانيا"

و بناءا على ذلك سوف نقسم المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الاول المتضمن للإشكالية الاولى وهي الاساس القانوني للالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي وفي المطلب الثاني للإشكالية الثانية وهي آثر الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي .

المطلب الاول

الأساس القانوني الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي

تتمثل الاشكالية الاولى التي تواجه هذا الالتزام هو محاولة بيان الاساس القانوني لهذا الالتزام لكونه معنويا" قد يكون في صورة عمل او خدمة والذي لقي في البداية معارضة من جانب الفقه والذي كان يتطلب في الاثراء ان يكون ماديا" ، الا انه الامر قد تغير واصبح الفقه يقولون بجواز ان يكون الاثراء معنويا" مادام بالإمكان تقديره بالنقد [34]، ويمكن تفسير ذلك بالاستناد الى نصوص القوانين التي نصت على الاثراء ففي نص م 243 مدني عراقي والسابق ذكرها حيث فسرت لفظت الكسب الى مادي ومعنوي وكذلك الحال في م179 مدني مصري ، اما بالنسبة للقانون اللبناني والمغربي فقد وردت اشارة صريحة للأثراء المادي والمعنوي وحيث تم الإشارة اليهما سابقا" ، وبما ان الاثراء المعنوي لا يختلف عن الاثراء المادي فيمكن تحديد اساسه القانوني وذلك من خلال الرجوع الى القواعد العامة في الاثراء بلا سبب .

ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المطلب على ثلاث فروع ، سنتناول في الفرع الاول الفضالة الناقصة ، والثاني نظرية تحمل التعبة ، والفرع الثالث سنخصصه مصدر مستقل للالتزام

---

[32] د. ماجد بن نايف الشيباني – الاثراء بلا سبب وتطبيقاتها في نظام المعاملات المدنية السعودي – بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون – العدد 44- القاهرة -2024- ص 2135

[33] د. مصطفى عبد العزيز احمد- الفضالة مابين الفعل النافع والضار واثرهما دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المدني – بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون – العدد 29- ج4-2024 -القاهرة – ص 3599

[34] د. عبد المجيد الحكيم واخرون – مصدر سابق – ص 284- د. محمد حسين منصور – مصدر السابق- ص 662و 663- د. عبد الحي حجازي – النظرية العامة للالتزام – ج1- مصادر الالتزام – دار النهضة – مصر- 1954 – ص 590

الفرع الاول

الاثراء المعنوي هو فضالة ناقصة

كانت اول محاولة من الفقه لتأصيل اساس الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي تاصيلا قانونيا هي ربطه بنظرية الفضالة ولكنه فضالة ناقصة بمعنى ان نطبق احكام الفضالة لكن قد يختل بعض اركانها بمعنى ان بعض اركان الفضالة تطبق على قاعدة الاثراء بلا سبب ولهذا سميت بالفضالة الناقصة .

معنى الفضالة بصورة عامة حسب تعريف الفقه القانوني " بانها واقعة ارادية قوامها ان يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر ، دون أن يكون ملزما بذلك " [35] .

اما التشريعات فلم يرد تعريف الفضالة في القانون المدني العراقي لكن عرفها القانون المدني المصري في المادة 188منه الفضالة هي((أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك)) ، يتضح من ان الفضالة تعدّ تدخلاً في شأن الغير دون وكالة منه، الأمر الذي يؤدي إلى إنشاء التزامات متبادلة على عاتق كل من الفضولي ورب العمل. وقد تمحورت تعاريف الفقه الفرنسي للفضالة بأنها قيام شخص يسمى الفضولي بتنفيذ عمل لحساب الغير ولمصلحته دون أن يكون ملتزماً أصلاً به، ودون أن يكون وكيلاً عنه، وبحسب المادة (1372) من القانون المدني الفرنسي فإن الذي يقوم بالفضالة إنما يعقد في الواقع عقداً ضمنياً يلتزم فيه تجاه رب العمل بمتابعة العمل الذي بدأه وإتمامه إلى أن يتمكن المالك من متابعته بنفسه ،وعلى الفضولي أن يتحمل كل الالتزامات التي كانت ستنتج فيما لو كان بحوزته وكالة صريحة من المالك. ومعنى ذلك أن تصرف الفضولي يحظى باعتراف التشريعات الوضعية ، فتصرف الفضولي يكون نافذا في حق الغير وتترتب عليه كافة النتائج ولجميع الاطراف التي يمسها ذلك التصرف ولكن فيما يتعلق بالأثراء المعنوي فكيف يمكن ان نربط كلا المصطلحين ببعضها البعض.

وعليه نطرح التساؤل الاتي هل ان المفتقر حينما يقوم بعمل او منفعة معنوية هل يعد المفتقر معنويا" بمثابة فضولي في تقديم هذا العمل ومن ثم نطبق عليه احكام الفضالة ؟

ان ما يرجحه الباحث ان اعتبار الاثراء المعنوي على حساب الغير فضالة ناقصة من شأنه ان يصادر فحوى كلا النظريتين فهناك فرق جوهري وأساسي بينهما وذلك لان معيار الاثراء المعنوي معيار موضوعي فلا يعتد بحسن نية او سوءها فيكفي فيها ان يفتقر شخص فيثري شخص آخر في حين الفضالة تقوم على المعيار الذاتي النفسي لان اساسها قصد الفضولي ان يدير شؤون رب العمل حينما تدعو الضرورة الى ذلك فلا لم يوجد هذا القصد لا فضالة معتبرة لذا فمن خلال ما تقدم لا يمكن الترجيح والقول ان الاثراء المعنوي اساسه القانوني الفضالة الناقصة للأسباب التي ذكرناها .

الفرع الثاني

[35] د. عبد الحي حجازي-المصدر السابق – ص611.

الاثراء المعنوي قائم على مبدأ تحمل التبعة

ذهب جانب من الفقه الى اسناد اساس الاثراء المعنوي مبدأ تحمل التبعة فهذه النظرية مضمونها او فحواها ان الشخص اذا قام بالتصرف على اساس مصالحه الخاصة عليه ان يتحمل مخاطر ذلك وفي حال تنازع المصالح بين المدين والدائن من اجل معرفة من الذي يتحمل الضرر الناجم عن الخطأ لذا فحسب تطبيق نظرية الاثراء بلاسبب[36] فانه من كان نشاطه مصدر لغرم تحمل تبعته ونظرية الاثراء بلا سبب تقدر ان من كان نشاطه مصدرا لغنم حنى لفائدته فالمقتصر قد كان نشاطه عملاً كان او ملاً مصدراً لنقل قيمة معنوية الى ذمة المثرى فوجب ان يتردد هذه القيمة لانها من خلقه اذ هي نتيجة نشاطه والغنم المستحدث او المستخرج ليس الا الوجه الاخر للغرم المستحدث[37] .

لكن مع ذلك فان هذا الاساس الذي تقوم عليه نظرية الاثراء المعنوي قد انتقدت من قبل بعض الفقه كونها غير دقيقة لأنه لو كان هذا الامر يؤخذ به واستنادا لما اوضحته نظرية تحمل التبعة لكان كل شخص يثري بسبب نشاط الغير يرجع عليه هذ الغير بكل مااثرى به وليس بأدنى القيميتين وبعد ذلك يصبح شرط الافتقار غير ذي جدوى ولكن في الحقيقة يعد عنصر الافتقار من عناصر نظرية الاثراء المعنوي بلا سبب [38].

الفرع الثالث

الاثراء المعنوي مصدر مستقل للالتزام كباقي الالتزامات

الاثراء المعنوي واقعة قانونية يقوم على انتقال خدمة او منفعة معنوية من ذمة الى ذمة اخرى دون ان يكون لهذا الانتقال سبب قانوني يرتكز عليه وهذا الاثراء واقعة يختلف عن واقعة العقد وعن واقعة العمل غير المشروع فهو يختلف عن كلا المصدرين من مصادر الالتزام لذا فهو مصدر مستقل قائم بذاته لايستند الى مصدر اخر وانا يقوم على قواعد العدالة والمنطق القانوني .

فالأثراء المعنوي بلا سبب مبدأ قائم بذاته يستند مباشرة الى قواعد العدالة وهذا ما اتجه اليه القضاء في بعض قراراته ، فقد قضت محكمة التمييز العراقية بانه " الاثراء بلا سبب واقعة مؤداها انتقال مال من ذمة الى اخرى دون ان يكون لهذا الانتقال سبب قانوني يرتكز عليه كمصدر له ، فالأثراء بلا سبب مصدر مستقل قائم بذاته لا يستند الى مصدر اخر ولا يتفرع عنه" [39]

---

[36] د.محمد حنون جعفر – مسؤولية المقاول العقدية عن فعل الغير – دراسة مقارنة – ط1-المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان- 2011- ص208 .

[37] -د.عبد المجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام – ج1 – المكتبة القانونية – بغداد – 2009 .ص548.

[38] د.عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام ج2- ط3 – مطبعة نهضة مصر– 2011 -ص1120 .

[39] رقم القرار 260/هيئة عامة أولى /1971 في 8/5/ 1972- النشرة القضائية العدد 3 السنة 1974- ص12 .

والسبب في على كون ان الاثراء المعنوي واقعة مستقلة وقائمة بذاتها كون مال الشخص لا ينتقل الى شخص اخر الا في حالتين اولهما وجود اتفاق بينهما وثانيهما وجود نص قانوني يقتضي بانتقال المال او الخدمة ومن ثم فاذا انتقل المال في غير هاتين الحالتين وجب اعادة الحال الى ما كان عليه واعادته إلى صاحبه الذي افتقر بسبب ذلك[40] .

ومما تقدم نستنتج بان الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي مثله مثل الالتزام الناشئ عن الاثراء المادي مادامت المنفعة المعنوية يمكن تقديرها بالنقد وبالتالي يعد هذا الاثراء احد مصادر الالتزام.

المطلب الثاني

آثر الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي

تتمثل الاشكالية الثانية في بيان اثر هذا الالتزام بعد ان تحققت اركانه وترتب في ذمة المثري معنويا" التزام بتعويض المفتقر من الخسارة التي لحقت به ، وخاصة ان الاثراء في هذه الحالة هو معنوي وليس مادي ، ولما كانت الدعوى هي الوسيلة في الحصول على التعويض وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الاول دعوى الاثراء المعنوي وفي المطلب الثاني التعويض عن الاثراء المعنوي .

الفرع الأول: دعوى الاثراء المعنوي

ان الغرض من نظرية الاثراء بلا سبب دعوى محاربة اختلال الذمم والذي يحدث نتيجة جهد مادي او معنوي يبذله المفتقر وينتفع به المثري ، وتحل هذا الاشكالية باللجوء الى الدعوى والتي يشترط فيها **اولا"** لرفعها ان تكون المنفعة التي حصل عليها المثري معنوية و يمكن تقديرها بالنقد والمطالبة برد قميتها الى المفتقر ، **ثانيا"**[41] يجب ان لا يكون للمفتقر وسيلة اخرى يستطيع ان يصل بها الى حقه ولذلك فان دعوى الاثراء هي اصلية وليست احتياطية وتتخذ طابعا خاصا كونها تكون للمطالبة بقيمة معنوية ، وبما هذه المنفعة المعنوية يمكن تقديرها بالنقد من جهة ، كما انه لا يوجد في القانون المدني العراقي ما يمنع من استردادها بدعوى التعويض من جهة اخرى ، لكون نص م 243 جاء عاما لم يحدد بالمنفعة المادية وانما بالمعنوية ايضا وان لم ينص عليها كما جاء في م 141 /1 من القانون اللبناني السابق وم 67 من القانون المغربي ذكرها.

وبما ان المنفعة المعنوية التي حصل عليها المثري بالإمكان تقويمها بالنقد فلا مانع من رفع دعوى الاثراء متى ما تحققت أركانه، بأن أثري المدين، وافتقر الدائن، وكان إثراء المدين نتيجة افتقار الدائن، ولم يكن لذلك سبب قانوني يجعله مستحقاً، فإنه ينشأ في ذمة المثرى التزاماً مالياً بتعويض المفتقر في حدود ما افتقر به، على أن لا يتجاوز مقدار التعويض قيمة الإثراء التي حصلت للمدين لذا فان هناك دعوى للاثراء وهي دعوى شخصية تقوم على حق شخصي للمفتقر يقابله التزام على المثري بالرد وهذه الدعوى وأن اتخذت طابعا خاصا مستمدا من طبيعة

[40] د.عبد الرزاق السنهوري- المصدر السابق- ص1120 .
[41] د. عبد الحي حجازي – مصدر سابق – ص 590

الحق الذي تستخدم للمطالبة به إلا أن هذا لا يجعلها ذات طبيعة مختلفة عن سائر الدعاوى، بل هي دعوى عادية تستمد أحكامها كغيرها من الدعاوى [42].

ومن خلال ذلك فعلينا التطرق الى الفقرات الاتية :

1-اطراف دعوى الاثراء المعنوي دون سبب :- ان طرفي دعوى الاثراء المعنوي هما الدائن المفتقر والمدين المثري ومن ينوب عنهما او الخلف العام او الخلف الخاص فالمدعي هو المفتقر والمدعي عليه هو المثري او من يقوم مقامه [43] فلنفرض إذا مات المفتقر حل وارثه محله في المطالبة بالاسترداد ويجوز لدائن المفتقر أن يطالب المثري بالرد مستعملا حق المفتقر عن طريق الدعوى غير المباشرة كما يجوز للمفتقر أن ينزل عن حقه إلى شخص آخر فيصبح المحال له هو دائن المثري [44] .

وعلى أية حال أن دعوى التعويض في الاثراء المعنوي هي دعوى أصلية و ليست احتياطية فإذا قامت دعوى اخرى جانبها كان للمدعي الخيار بين الدعويين وغالبا ما يختار الدعوى الثانية لأنه يحصل بها على التعويض كاملا اما دعوى الاثراء بلا سبب فلا ينال منها التعويض كاملا الا أقل القيمتين من الإثراء أو الافتقار، ويتمثل أطراف دعوى الإثراء في المدعي واذا تعدد المدعون كان لكل بقدر نصيبه في التعويض ولكل منهم دعو ى مستقلة فلا تضامن بينهم فالتضامن لايفترض الا وانما يكون نتيجة اتفاق او نص في القانون وهذا مانصت عليه المادة (315) من القانون المدني العراقي بقولها " لا يكون الدائنون متضامنين الا اذا كان هناك اتفاق على ذلك او كان القانون ينص على تضامنهم"

أما فيما يتعلق في شروط دعوى الاثراء المعنوي والتي منها الأهلية التي لايشترط أن يكون المثري والمفتقر كاملي الاهلية فيجوز ان يكون أي منهما عديم الأهلية كالصبي المميز او مجنونا وهذا مانصت عليه المادة(243) من القانون المدني العراقي بقولها " كل شخص ولو غير مميز يحصل على كسب دون سبب مشروع على حساب شخص تخر يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال كسبه فيها " .

علاوة على ذلك اشترط القانون الفرنسي شرطا آخر لدعوى الاثراء بلاسبب وهو الايوجد للرجوع على المثري أية وسيلة قانونية اخرى للمفتقر توصله الى استرداد حقه من الاثراء المعنوي [45].

من الجدير بالذكر ان دعوى الاثراء المعنوي لاضرورة ان تكون دعوى احتياطية فهي دعوى كحال الدعاوى الاخرى تنهض متى توفرت شروطها من الاهلية والمصلحة والخصومة [46] .

---

[42] ماجد بن زيد بن عبد العزيز الفياض - التعويض في الاثراء بلا سبب الناتج عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة – بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات –الاصدار الثاني - العدد الثامن والثلاثين –دون سنة نشر- ص446

[43] د.عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق- ص480

[44] د.عبد المنعم فرج الصده – مصادر الالتزام- دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري- بيروت- 1979 –ص722 .

[45] د.ادريس العلوي العبدلاوي- مصدر سابق -ص71.

[46] ينظر نص المواد من (3- 6) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل .

كما ان لايشترط أن يكون الاثراء قائما وقت رفع الدعوى وهذا يعني ان يحق للمفتقر المطالبة بالتعويض وان لم يكن الاثراء قائما للمدين .

2- عب الاثبات :يقع عبئ الاثبات على عاتق الدائن المفتقر فهو المدعي فعليه اثبات واقعة الاثراء في جانب المدين وعليه ايضا ان يثبت افتقاره وان هذا الاثراء سبب الافتقار له وكذلك اان يثبت بعدم وجود سبب قانوني للأثراء ومن الجدير ان المدين لايكلف بإثبات وجود السبب القانوني لان اركان الدعوى جميعها وقائع مادية ومن ثم فان على المدعي اثبات هذه الدعوى بجميع طرق الاثبات ومنها الشهادة والقرينة واليمين [47] .

3-تقادم دعوى الاثراء المعنوي : نصت المادة (244) من القانون المدني العراقي على انه " لا تسمع دعوى الكسب دون سبب في جميع الاحوال المتقدمة بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع، ولا تسمع الدعوى كذلك بعد انقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع " من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع حدد مدتين يمكن للمفتقر اقامة دعواه فيما اذا كان هناك اثراء معنوي في ذمة الشخص الاخر بناءا على افتقاره وهي كالاتي :

اولهما : مدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يعلم فيه الدائن المفتقر بحقه في الرجوع بالتعويض على المثري وهذا ماخذ به القضاء العراقي وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها بانه " اذا مرت ثلاث سنوات على علم المدعي بعدم احقية المدعي عليه في المبلغ الذي اخذه فلا تسمع دعوى لوجود مرور الزمان فيها " [48] .

ثانيهما : مضي مدة خمسة عشر سنة من اليوم الذي ينشأ فيه حق الرجوع فاذا علم الدائن بحقه بالرجوع بعد مضي سنة من تحقق الاثراء والافتقار يحق له اقامة الدعوى خلال ثلاث سنوات ، واما اذا نشأ له حق الرجوع ولم يعلم به الدائن المفتقر الا بعد مضي ثلاث عشر سنة يجوز له ان يقوم الدعوى خلال سنتين أخرى .

الفرع الثاني: الالتزام بالتعويض عن الاثراء المعنوي

يترتب على الاثراء المعنوي التزام مالي بذمة المثري بسبب الاثراء المعنوي والذي مفاده ادخال خدمة او منفعة معنوية الى ذمة المثري وكما ذكرنا ومصدر التعويض هو القانون الذي يلزم المثري بتعويض المفتقر ولا يشترط اهلية خاصة بالمثري ولكن اذا كان المثري ناقص الاهلية وكان مصدر الاثراء عقد فهو لا يلزم الا برد ما يقابل المنفعة التي حصل عليها واذا لم يحصل على منفعة ما فلا يلتزم برد شيء ما فلميكانيكي الذي يصلح سيارة غيره دون اتفاق بينهما و العامل او المهندس الذي يبتكر في عمله طريقة جديدة تفيد رب العمل ، فعندئذ يقدر الاثراء المعنوي بقدر الفائدة التي عادت على المثري بسبب هذا العمل[49].

---

[47] ينظر المادة (7) وما بعدها من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 .

[48] قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 1215 / مدنية / م4/ 1972 بتاريخ 1972/11/4- النشرة القضائية – اصدار مجلس القضاء الاعلى - -1974- ص84 .

[49] د. سليمان مرقس – مصدر سابق – ص 102

ومن الامثلة للافتقار المعنوي للدائن افتقار مهندس يعمل في مصنع بما يتوصل اليه من اختراع يستفاد منه هذا المصنع لان الافتقار المقابل للاثراء في تلك الحالة ليس ماديا وانما معنويا وان كان يقدر بمال ومن ثم فانه يقع على عاتق القاضي تقدير هذا الافتقار المعنوي بمبلغ مالي مناسب [50].

ويقدر الاثراء المعنوي والافتقار بالنقد وهذا يكون ليس من الصعب في حالات الاثراء المادي ، واذا اردنا تطبيق ذلك على الاثراء المعنوي وبالاستناد الى نص م 67 من القانون المغربي ولعدم وجود نص مماثل لهذا النص في القانون المدني العراقي وقد جاء في نص م67 انه (من استخلص بحسن نية نفعا" من شغل الغير او شيئه بدون سبب يبرر هذا النفع التزم بتعويض من اثرى به على حسابه في حدود ماثرى به من فعله او شيئه) ومن النص نستنتج بان تقدر الاثراء المعنوي يتم وفق الاتي :

1- اذا كان المثري حسن النية و كانت المنفعة المعنوية التي حصل عليها كما لو سكن منزلا دون ايجار واستهلك نور وماء وكهرباء فيلزم بتعويض المفتقر عن طريق رد اجرة المثل للمنزل و ثمن النور والكهرباء والماء ولا عبره بان يكون الاثراء قائما" وقت رفع الدعوى ولا يلزم الا بقدر هذا الاثراء حتى لو كانت خسارة المفتقر تزيد عن ذلك . في حين كان الاثراء خدمة او عمل قدمه المفتقر الى المثري كما في خدمة تعليم او استشارة والسمسار الذي يقرب بين البائع والمشتري دون وجود اتفاق بينهم ، ففي هذه الاحوال تقدر قيمة الاثراء المعنوي بقيمة المنفعة التي عادت من الخدمة او العمل بمعنى اجرة العمل او الاستشارة او الفن او الخدمة[51] ، وهذا يختلف عن تقدير الاثراء المادي والذي يكون بمقدار الاقل من قيمة الاثراء او قيمة الافتقار .

2- اما اذا كان المثري سئ النية بالنسبة للمنفعة او العمل الذي جناه من الغير دون سبب ، فانه يلزم بالتعويض عن كامل ما فتقره المفتقر، اي كامل خسارته حتى لو كان النفع الذي حصل عليه المثري اقل من ذلك[52]

وأن الحكم الذي يصدر في الدعوى لا ينشيء الحق في التعويض بل يكشف عنه فقط ويقرره وعليه فان الحق في التعويض ينشأ من وقت اكتمال عناصر الالتزام اي من وقت اثراء المدين على حساب الدائن[53] .

وبناء على ماتقدم فاذا كان مقدار التعويض متنازع فيه فانه يصبح بصدور الحكم محددا تحديدا دقيقا وكذلك فان الحق في تقديره في الحكم الصادر به لا يتقادم الا بعد مضي خمسة عشر سنة من وقت صدور الحكم .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بهذا الصدد ان " الحكم بفسخ عقد المقاولة ينبني عليه انحلاله واعتباره كأن لم يكن ولايكون رجوع المقاول الذي اخل بالتزامه بقيمة مااستحدثه من اعمال الا استنادا الى مبدأ الاثراء بلا سبب لا

---

[50] د. منذر الفضل – الوسيط في شح القانون المدني – دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية والاجنبية معززا باراء الفقه واحكام القضاء – ط1- منشورات ئاراس – اربيل – 2006- ص387 .

[51] نصت المادة 241 من القانون المدني العراقي على انه " اذا استخدم احد صغيراً بدون اذن وليه استحق الصغير اجر مثل خدمته "

[52] د.ادريس العلوي – مصدر سابق – ص 78

[53] د.سمير عبد السيد تناغو – مصادر الالتزام – مكتبة الوفاء القانونية – الاسكندرية – 2009- ص319 .

الى العقد الذي فسخ واصبح لايصلح اساسا لتقدير هذه القيمة ولما كان مقتضى مبدأ الاثراء وفقا للمادة (179) ان يلتزم المثري بتعويض الدائن عما افتقر به ولكن بقدر مااثرياي ان يلتزم برد اقل قيمة الاثراء او الافتقار " [54] من مجموع ماتقدم أصبح لا فرق بين الإثراء المادي والإثراء المعنوي ما دام يمكن تقويم الإثراء المعنوي بالمال، فالطبيب يثري صحيا المريض بالشفاء، والمعلم يثري التلميذ عندما يعلمه إثراءا عقليا والمحامي يثري المتهم بالدفاع عنه فيحكم ببراءته فيعد ذلك اثراءا أدبيا له، وهذه الحالات من الإثراء المعنوي كلها يمكن اعتبارها ذات قيمة مادية.

اما فيما يتعلق بوقت تقدير الاثراء المعنوي فيكون بالوقت الذي تحقق فيه [55]اي بوقت اغناء الذمة من الخدمة التعليمية او الصحية او الهندسية وهذا يعني يقدر اجر المثل لهذه الخدمة المعنوية وقت تحققها اما فيما يتعلق بوقت تقدير افتقار الذمة والذي ترتب على اساسه الاثراء فيكون اجرة المثل تشمل طول الوقت الذي افتقر به لتقديم هذه الخدمة لنفرض مثلا تقديم الخدمة كانت لساعة او ليوم أو لأسبوع فيقدر الافتقار بحسب الوقت المذكور وهذا نفس حال الاثراء المادي والذي يكون بحسب القيمة المالية التي خرجت من ذمة المفتقر الى ذمة المثري دون الالتفات الى ارتفاع او انخفاض الاسعار السارية بعد ذلك[56] .

الخاتمة

في نهاية كتابة بحثنا الموسوم بـ "التنظيم القانوني للاثراء المعنوي - دراسة مقارنة " توصلنا إلى بعض النتائج والمقترحات ندرجها تباعا :-

أولاً:- النتائج

1- يعرف الالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي بانه الالتزام الذي ينشأ في ذمة المثري لحصوله على منفعة معنوية يمكن تقويمها بالنقد تتمثل في ثمار الفكر الانساني من تعليم او استشارة او علاج او عمل فني او خدمات اخرى دون وجود اتفاق مسبق بينهما

2- الاثراء المعنوي يمكن ان يرد بصورة اثراء معنوي ايجابي واثراء معنوي مباشر ويمكن ان ترد له صور اخرى خاصة كالإثراء المعنوي الصحي والعقلي والادبي.

3- يعد شرط المنفعة المعنوية هي اهم شروط الاثراء المعنوي وهي تمثل المنفعة هي القدرة على اشباع حاجة معينة ، ولكن لا يقصد بها فقط خدمة أو سلعة بالمفهوم الاقتصاد وانما الحاجة التي تكون هدفاً للمنفعة يقصد بها المعنى الواسع لهذه الكلمة فالحاجة تتطور لتأخذ شكل الهدف الذي يسعى المتعاقد لتحقيقه .وقد اختلف الفقه الاسلامي في كلمة المنافع التي يحصل عليها المدين من الاثراء الادبي ، وكذلك القانون المدني العراقي لم

---

[54] نقض مدني في 17-3-1980- مجموعة احكام النقض س21- ص450 نقلا من د.محمد عبد الظاهر حسين – مصدر سابق – ص459.

[55] د.عبد المجيد الحكيم –مصدر السابق- ص547.

[56] د.احمد عبد الدائم –المرجع السابق- ص424.

يرد به نص لتعريف المنفعه تبين لنا تنوع الاسس التي يقوم عليها الاثراء المعنوي والتي منها كونه كالفضالة الناقصة او كونه يقوم على نظرية تحمل التبعة لكن تبين ان هذا المبدا يقوم على مصدر مستقل عن الأسس الاخرى .

4- تتمثل الاشكالية الاولى للالتزام الناشئ عن الاثراء المعنوي بتحديد اساسه القانوني ، بما ان الاثراء المعنوي لا يختلف عن الاثراء المادي طالما امكن تقديره بالنقد فيمكن الاستناد على القواعد العامة في الاثراء بلا سبب في تحديده الاساس القانوني له .

5- الاشكالية الثانية للأثراء بلا سبب تتمثل في تحديد الاثر المترتب على هذا الالتزام والذي يشمل الدعوى والتي يشترط فيها اغتناء من جهة المدين وافتقار من جهة الدائن معنويا" سواء بتقديم عمل او خدمة او استشارة ، وعدم وجود سبب قانوني للاغتناء في كل صور الاثراء المعنوي العامة والخاصة .فهذه الدعوى تمثل هي الوسيلة القانونية التي تمكن المفتقر من استيراد ما افتقر به نتيجة اثراء الغير من منفعة معنوي أيا كانت صورتها .

6- اذا كان المثري حسن النية و كانت المنفعة المعنوية متمثلة بان يسكن منزلا دون ايجار واستهلك نور وماء وكهرباء فيلزم بتعويض المفتقر عن طريق رد اجرة المثل للمنزل ، اما اذا كان المثر يسئ النية بالنسبة للمنفعة او العمل الذي جناه من الغير دون سبب ، فانه يلزم بالتعويض عن كامل ما فتقره المفتقر، اي كامل خسارته

7- الاثراء المعنوي من الصعب تقديره بالمال كالمكاسب الادبية او الشهرة او السمعة مما يستلزم الاعتماد على تقدير قضائي يقوم على مبدا العدالة والانصاف .

8- تقدير الاثراء في حالاته المعنوية يستلزم تطوير معايير اكثر وضوحا ولاسيما في حالات تنامي المنافع غير المادية كالحقوق الرقمية والفكرية .

ثانيا: المقترحات

1-نقترح على المشرع العراقي اضافة نصوص صريحة وواضحة تنظم الاثراء المعنوي وتحدد نطاقه تجنبا للاجتهادات الفقهية ، بحيث يصبح نص 243 المعدل كما ياتي

(كل شخص ولو كان غير مميز يحصل على كسب مشروع ماديا" كان ام معنويا" على حساب شخص اخر يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ....)

2-نقترح توسيع سلطة القاضي في تقدير قيمة التعويض عن الاثراء المعنوي بحيث تمتد سلطته الى التعويض المادي والمعنوي فضلا عن تمكين المفتقر من الاستفادة من نفس الوسائل التي استغلت لصالح المثري لتحقيق العدالة بين المتقاضيين المثري والمفتقر .

المصادر

اولا": كتب اللغة العربية

1- ابن منظور – لسان العرب – ج1 – مادة جرد – دار بيروت – 1956

ثانيا": كتب الفقه الاسلامي

1-أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي - المبسوط في الفقه الامامية - ج4 - المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية - بلا مكان طبع - بلا تاريخ طبع

2- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - المغني - ج6- دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع والطبع - بلا مكان طبع - بلا تاريخ طبع

3- فخر الدين عثمان بن علي الزليعي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج9- دار المعرفة - لبنان - بلا تاريخ طبع

4- مالك بن أنس الاصبحي ،المدونة الكبرى ، ج1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، بلا سنة طبع

5- محمد أمين المعروف بابن عابدين -حاشية رد المختار شرح تنوير الابصار - ج3 - دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان - 1995

6- محمد بن أدريس الشافعي - الام - ج7 - ط1 - دار الفكر للطباعة والنشر - بلا مكان طبع ، 1980

ثالثا" الكتب القانونية :

1- د. احمد عبد الدائم – شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام)- ج1- مصادر الالتزام – مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية – 2003-

2- د. ادريس العلوي العبدلاوي – شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام – ج2 – 2000

3- د. خالد جمال احمد حسن – الوسيط في مصادر الالتزام – دراسة تحليلية في ظل القانون المدني المصري – بلا مكان طبع – 2019-2020

4- د.سليمان مرقس- محاضرات في الاثراء على حساب الغير في تقنيات البلاد العربية – القسم الاول – مطابع دار النشر للجامعات المصرية -1961

5- د. عبد الرزاق السنهوري – االوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام - ج1- الاسكندرية – مطبعة المعارف – 2003

6- د. عبد الرزاق السنهوري – االوجيز في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام - ج1- القاهرة– دار النهضة العربية – 1966

7- د.عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام ج2- ط3 – مطبعة نهضة مصر – 2011

8- د. عبد المجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي – ج1 – بغداد – شركة الطبع والنشر الاهلية – 1963

9- د.عبد المجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام – ج1 – المكتبة القانونية – بغداد – 2009

10- د. عبد المجيد الحكيم- د. محمد طه البشير – أ. عبد الباقي البكري- الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام – ج1- بغداد – المكتبة القانونية – بلا تاريخ طبع

11- د. عبد الحي حجازي- النظرية العامة للالتزام – ج1- مصادر الالتزام – دار النهضة – مصر- 1954

12- د.عبد المنعم فرج الصده – مصادر الالتزام- دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري- بيروت- 1979

13- د. محمد بن عواد بن سعد الاحمدي – تقدير التعويض الناشئ عن الاثراء بلا سبب في نظام المعاملات المدنية السعودي /دراسة تحليلية وتأصيلية – الجمعية العلمية القضائية السعودية – بلا تاريخ طبع

14- د. محمد حسين عبد الظاهر – مصادر الالتزام (المصادر الارادية وغير الارادية) – القاهرة- دار النهضة العربية – بلا تاريخ طبع

15- د. محمد حسين منصور – النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام – الكتاب الاول – دار الجامعة الجديدة -2005

16- د.محمد حنون جعفر – مسؤولية المقاول العقدية عن فعل الغير – دراسة مقارنة – ط1-المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان- 2011

17- د. محمد صبري السعدي – شرح القانون المدني الجزائري – ج2- دار الهدى للباعة والنشر والتوزيع – بلا تاريخ طبع

18- د. منذر الفضل – الوسيط في شح القانون المدني – دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية العربية والاجنبية معززا باراء الفقه واحكام القضاء – ط1- منشورات ئاراس – اربيل – 2006

رابعا": الرسائل الجامعية

1- عمر الرواكاب – الاثراء بلا سبب في ضوء التشريع المغربي – رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –الدار البيضاء – 1992

2- مجيد حميد العنبكي - اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي - رسالته للماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد -1971

خامسا": البحوث

1- ماجد بن زيد بن عبد العزيز الفياض - التعويض في الاثراء بلا سبب الناتج عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة – بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات –الاصدار الثاني - العدد الثامن والثلاثين –دون سنة نشر

2- د. منصور حاتم محسن- التغيير في جزء من اجزاء العقد وأثره في العدالة التبادلية / دراسة مقارنه- بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية – المجلد 23- العدد 4- 2015

سادسا": القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

3- قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 .

4- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948

5- قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932

6- قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة 1913 والمعدل في 2020

7- القانون المدني الفرنسي المعدل رقم 131 لسنة 2016

8- سابعا": القرارات القضائية

1- رقم القرار 260/هيئة عامة أولى /1971 في 8/5/ 1972- النشرة القضائية العدد 3 السنة 1974

2- [1] قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 1215 / مدنية / م4/ 1972 بتاريخ 1972/11/4- النشرة القضائية – اصدار مجلس القضاء الاعلى - -1974